

كوٌّمارى عيراٰق
داد کاٰپ بالاٰي ئيٰتٰيٰ حادى

جمهوريّة العراق
المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ٢٠١٥/٣٠ اتحادية/اعلام

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٤ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندى وعبدود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتى :

المدعي : (م . ك . ح . ه) - وكيله المحامي (ح . ج . س).
المدعي عليه : رئيس مجلس النواب العراقي - اضافة لوظيفته وكيله الموظفان الحقوقيان (س . ط . ي) و (ه . م . س).

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي ان مجلس النواب بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٤ قرر قبول عضوية النائب البديل (ع . ر) كنائب بديل عن النائب الاصل (ح . ك . ح . ع) الذي استوزر كوزير للاتصالات ولأن قبول مجلس النواب للنائب (ع . ر) جاء مخالفًا لاحكام القانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ الذي يمنح النائب الذي ينال على الاصوات المقعد النيابي الشاغر ومن نفس القائمة ونفس الكتلة للنائب المستبدل فان موكله قد بادر بالظلم امام مجلس النواب وسجل تظلمه برقم ٢٠٩ بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٤ ولم يرد جواب المجلس على هذا الطعن لذلک قدم طعنه الى المحكمة الاتحادية وطلب منها ما يلى: ان مجلس النواب خالف احكام المادة ٤/ثالثاً من القانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ بتوزيع المقاعد حسب نظام سانت ليغو المعدل باعطاء المقعد الشاغر لصاحب أعلى الاصوات ضمن ائتلاف دولة القانون في البصرة ولأن موكله حاصل على ٧٦٧٣ صوتاً بينما حصل النائب (ع . ر) على ٣٦٦ صوتاً بفارق ٤٠٠٧ صوتاً وهذا يجعل موكله هو صاحب المقعد البديل عن النائب (ح . ك . ح) ، كما ان المادة الثانية فقرة (٢) من قانون استبدال اعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ تتطبق على حالة موكله وان الفقرة ثالثاً من المادة ١٤ من قانون الانتخابات لمجلس النواب رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ جاءت واضحة بمنطقها وان حصر الترشيح للعضو البديل برئيس الكتلة يتعارض مع المادة المذكورة كما ان هناك مقعد شاغر كان للشهيد (أ . ع . ح . خ) وتم شغله من قبل النائبة البديلة (م . ا . ف) والتي حصلت على ٢٩٢٥ صوتاً وهذه مخالفة أخرى لأن موكله هو الاحتياط الثاني الذي حصل على أعلى الاصوات وحيث ان مجلس النواب ملزم بتنفيذ القوانين والقرارات بما لا يتعارض واحكام الدستور لذا طلب دعوة المدعي



عليه اضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بالغاء قرار مجلس النواب بالمصادقة على عضوية النائبين (ع . ر) و (م . ا) والحكم بقبول عضوية موكله (م . ك . ح . ه) للمقعد البديل ، وقد تم تبليغ المدعي عليه اضافة لوظيفته بعربيضة الدعوى فاجاب عليها بلانحته المؤرخة ٢٠١٥/٣/٢٨ المتضمنة بان المدعي لم يطعن بقرار مجلس النواب للبت بصحة عضوية النائب المستبدل (ح . ك . ح) والنائب المستبدل الشهيد (أ . ع . خ) بالنائب البديل (ع . ر) وانما راجع المحكمة الاتحادية مباشرة خلافاً لنص المادة ٤٥/٥ التي توجب الطعن بصحة عضوية النائب امام مجلس النواب الذي عليه ان يبيت في صحة عضوية اعضاءه ، وان الفقرة الثانية من نفس المادة جوزت الطعن في قرار المجلس امام المحكمة الاتحادية العليا خلال ثلاثةين يوماً ولأن المدعي اقام دعوى قبل صدور قرار مجلس النواب وخلافاً لنص المادة ٤٥/٥ ثانيةً لذلك طلب رد الدعوى . وقد دعت المحكمة الطرفين فحضر وكيل المدعي ووكيل المدعي عليه وجرت المرافعة بحقهما حضورياً كرر وكيل المدعي ما جاء بعربيضة الدعوى وطلب الحكم وفق ما جاء فيها اجاب وكيل المدعي عليه اضافة لوظيفته نكر ما جاء باللائحة الجوابية وختمت المحكمة المرافعة واصدرت القرار التالي عناً.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعي (م . ك . ح) يعترض على قرار مجلس النواب المؤرخ ٢٠١٤/١٠/١٤ بقبول عضوية النائب (ع . ر) كنائب بديل عن النائب (ح . ك . ح) الذي استوند كوزير للاتصالات في حين انه نال اعلى الاصوات وهو من نفس قائمة وكتلة النائب المستبدل ، كما يعترض على استناد المقعد الذي فاز به الشهيد (أ . ع . ح . خ) والذي اسند الى النائبة البديلة (م . أ . ف) وانه تظلم لدى مجلس النواب وسجل تظلمه برقم ٣٠٩ بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٤ ولم يبيت مجلس النواب بطبعه فأقام الدعوى لدى المحكمة الاتحادية العليا طالباً الحكم بالغاء قرار مجلس النواب بالمصادقة على عضوية النائبين (ع . ر) و (م . ا) والحكم بقبول عضوية المدعي (م . ك . ح) للمقعد البديل وحيث ان الفقرة (اولاً) من المادة (٤٥) من الدستور تنص على ((بيت مجلس النواب في صحة عضوية اعضائه ، خلال ثلاثةين يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض ، بأغلبية ثلثي اعضائه)) وان قرار مجلس النواب الصادر وفق احكام هذه الفقرة هو الذي يطعن فيه امام المحكمة الاتحادية العليا ، خلال ثلاثةين يوماً من تاريخ صدوره (المادة ٤٥/٥ ثانيةً) وحيث ان



كوٌّ مادِي عِبْرَاق
داد كاير بالآي ئيتنبيهادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١٥/٤١٤ - اعلام/اتحادية

المدعى اقام الدعوى امام هذه المحكمة قبل ان يبت مجلس النواب بصحة عضوية العضو المعترض عليه وهذا ما بينه المدعى في عريضة دعواه واکده وكيل المدعى عليه اضافة لوظيفته والذي طلب رد الدعوى ، لذلك تكون دعوى المدعى (م . ك . ح) واجبة الرد وعليه قرر رد دعوى المدعى وتحمیله المصارييف واتعب محاماً لوكيلي المدعى عليه وقدرها مائة الف دينار توزع بينهما مناصفة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٥/٤/١٤.

الرئيس

مدحت محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد
العضو
عبد صالح التميمي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبendi

العضو
ميغائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن

م. الصالحي
د. المعاو